

روح المعاني

أن لا يكون بتقدير عدم استدامة الندم وتذكره تائبا وأن يجب عليه إعادة التوبة وهو خلاف الإجماع نعم اختلف العلماء فيمن تذكر المعصية بعد التوبة منها هل يجب عليه أن يحدد الندم وإليه ذهب القاضي منا وأبو علي من المعتزلة زعما منهما أنه لو لم يندم كلما ذكرها لكان مشتها لها فرحاً بها وذلك إبطال للندم ورجوع إلى الإصرار والجواب المنع إذ ربما يضرب عنها صفحا من غير ندم عليها ولا اشتها لها وابتهاج بها ولو كان الأمر كما ذكر للزم أن لا تكون التوبة السابقة صحيحة وقد قال القاضي نفسه : إنه إذا لم يحدد ندما كان ذلك معصية جديدة يجب الندم عليها والتوبة الأولى مضت على صحتها إذ العبادة المضاية لا ينقضها شيء بعد ثبوتها انتهى .

وبعد وجوب التجديد عند ذكر المعصية صرح إمام الحرمين ويفهم من كلامهم أن محل الخلاف إذا لم يبتهج عند ذكر الذنب به ويفرح ويتلذذ بذكره أو سماعه والأوجب التجديد اتفاقا وظاهر كلامهم أن المعاودة غير مبطلّة ولو كانت في مجلس التوبة بل ولو تكررت تكرارا يلتحق بالتلاعب وفي هذا الأخير نظر فقد قال القاضي عياض : إن الواقع في حق الله تعالى بما هو كفر تنفعه توبته مع شديد العقاب ليكون ذلك زجرا له ولمثله إلا من تكرر ذلك منه وعرف استهانته بما أتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته انتهى .

وينبغي عليه أن يقيد ذلك بأن لا تكثر كثرة تشعر بالإستهانة وتدخل صاحبها في دائرة الجنون واختلف في صحة التوبة الموقّعة بلا إصرار كأن لا يلبس الذنوب كذا سنة فقل : تصح وقيل : لا وفي شرح الجوهرة قياس صحتها من بعض الذنوب دون بعض صحتها فيما ذكر ثم إن للتوبة مراتب من أعلاها ما روي عن يعسوب المؤمنين كرم الله تعالى وجهه أنه سمع أعرابيا يقول : اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك فقال : يا هذا إن سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين فقال الأعرابي : وما التوبة قال كرم الله تعالى وجهه : يجعلها ستة أشياء : على الماضي من الذنوب الندامة وللفرأض الأعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وأن تعزم على أن لا تعود وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وأن تذيبها مرارة الطاعة كما أدقتها حلاوة المعاصي وأريد بإعادة الفرائض أن يقضي منها ما وقع في زمان معصيته كشارب الخمر يعيد صلاته قبل التوبة لمخامرته للنجاسة غالبا وهذه توبة نحو الخواص فلا مستند في هذا الأثر لابن حزم وأضرابه كما لا يخفى ثم إنه تعالى بين فائدة التوبة بقوله سبحانه : عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار قبل : المراد أنه يفعل ذلك لكن جيء بصيغة الأطماع للجري على عادة الملوك فإنهم إذا أرادوا فعلا قالوا :

عسى أن نفعل كذا والإشعار بأن ذلك تفضل منه سبحانه والتوبة غير موجبة له وأن العبد ينبغي أن يكون بين خوفورجاء وإن بالغ في إقامة وظائف العبادة واستدلبالآية على عدم وجوب قبول التوبة لأن التكفير أثر القبول وقد جيء معه بصيغة الإطماع دون القطع وهذه المسألة خلافية فذهب المعتزلة إلى أنه يجب على الله تعالى قبولها عقلا وأتوا في ذلك بمقدمات مزخرفات وقال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر : يجب قبولها سمعا ووعدا لكن بدليل طني إذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التأويل وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري : بل بدليل قطعي ومحل النزاع بين الأشعري وتلميذه ما عدا توبة الكافر أما هي فالأجماع على قبولها قطعاً بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك كقوله تعالى : قل للذين كفروا وإن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بخلاف ما جاء في توبة